

## أحكام القرآن

@ 254 \$ الآية الثانية \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 11 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$ .

وفي ذلك ثلاث روايات .

الأولى ثبت في الصحيح كان رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة فدخلت غير إلى المدينة فالتفتوا

فخرجوا إليها حتى لم يبق مع النبي غير اثني عشر رجلاً فنزلت ( ! ! ) الآية كلها .

الثانية روى محمد بن علي كان الناس قريباً من السوق فرأوا التجارة فخرجوا إليها

وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائماً وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يمرون بالكبير يضربون به

فخرج إليه ناس فغضب الله ﷻ لرسوله .

الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبي تجارة بأحجار الزيت ف ضربوا طلبهم يعرضون

بإقبالهم فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ﷻ ونزلت الآية وقال النبي لو تفرق جمعهم

لسال الوادي عليهم ناراً \$ المسألة الثانية \$ .

في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً كذلك كان النبي يفعل وأبو بكر وعمر

وخطب عثمان قائماً حتى رُق فخطب قاعداً .

ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم

يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول ( ! ! ) إشارة

إلى أن فعل النبي في القربات على الوجوب ولكن في بيان المجلد الواجب لا خلاف فيه وفي

الإطلاق مختلف فيه